

المرض في السنة النبوية

الدكتورة مؤمنة باشا

قسم الحديث النبوي وعلومه

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فقد اهتم الإسلام بالتفاعل الاجتماعي بين أفراد، فحث على التزاور وصلة الأرحام وعبادة المريض، وفي بحثي هذا وضحت ما جاء من الأحاديث حول الصبر على المرض وما لذلك من الثواب والمغفرة، وما جاء في عيادة المريض وأدابها وأصولها وفضلها وما وعد الله عليها من الأجر، وإنَّ عيادة المرضى لا تختص بالمسلمين بل ممكن أن تكون للمشركين وأهل الذمة، وممكن أن تكون بين النساء والرجال إن أمنت الفتنة، وأن العيادة قد تكون للصغار كما للكبار وللمغنى عليه وغيرهم، ووضحت أثر الدعاء في الشفاء، وأنه وسيلة للتداوي كالعقاقير وغيرها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
اشتملت السنة النبوية على نواحي الحياة جميعها، ولم تقتصر على العبادات والمعاملات، بل في السنة أبواب عن البر و الصلة والسلام، وهذا من جملة عناية الإسلام بالتفاعل الاجتماعي بين أفرادها، إذ حث على التزاور والتآخي وصلة الأرحام ووعدهم بالتواب الجزيل على عيادة المريض، لتكتمل سعادة الإنسان بإشباع حاجاته النفسية، فالمريض بحاجة لمن يونسه ويخفف من آلامه، ويمسح بيده على جبهته ويدعو له، ولا يخفى ما في ذلك من إدخال السرور على قلبه، والتعجيل في شفائه، فجاءت الأحاديث لتضع أصولاً وآداباً لعيادة المريض، كما جاءت لتوضح ما للمرض من المغفرة والأجر من الله تعالى.

وفي بحثي هذا استقرت أحاديث المرض والمرضى من صحيح البخاري ومسلم فجمعتها وشرحتها وعززتها بغيرها من الأحاديث ورتبتها على هذه المباحث:

المبحث الأول-المرض وفضله:

المطلب الأول: معنى المرض.

المطلب الثاني: كفارة المرض.

المطلب الثالث: شدة المرض تضاعف الأجر.

المبحث الثاني - المريض:

المطلب الأول : الصبر على المرض.

المطلب الثاني: النهي عن تمنى المريض الموت.

المطلب الثالث: فضل من يصرع من الريح.

المطلب الرابع: فضل من ذهب بصره.

المطلب الخامس: الدعاء برفع الوباء.

المبحث الثالث - عيادة المريض، أحكامها وآدابها:

المطلب الأول: وجوب عيادة المريض.

المطلب الثاني: فضل العيادة.

المطلب الثالث: آداب العيادة.

المطلب الرابع: وضع اليد على المريض.

المطلب الخامس: ما يقال للمريض وما يجب.

المطلب السادس: عيادة المغمى عليه.
 المطلب السابع: عيادة النساء الرجال.
 المطلب الثامن: عيادة الصبيان.
 المطلب التاسع: عيادة الأعراب.
 المطلب العاشر: عيادة المشرك.
 نتائج البحث.

المبحث الأول - المرض وفضله:

المطلب الأول: معنى المرض:

المرض يقصد به مرض البدن، وقد يطلق على مرض القلب إماماً للشبهة كقوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: 9]، وإماماً للشهوة كقوله تعالى ﴿فِي طَمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 31]، ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الطهارة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ النساء/43.

وفي الصوم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/184.

وفي الحج ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾⁽¹⁾ [البقرة/196].

المطلب الثاني: كفارة المرض:

الكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر⁽²⁾، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض⁽³⁾.

والمرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا، فكذا يكون جزاء لها، لقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ النساء/122.

(1) انظر فتح الباري 104/10.

(2) غريب الحديث لابن قتيبة 1/212.

(3) فتح الباري 104/10.

فقد ذهب أهل التأويل إلى أن معنى الآية، أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي له فيها فتكون كفارة لها.

ومما جاء في معنى الآية من أحاديث، ((عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ النساء / 122 /، فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هل كنا إذاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه))⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة، لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال النبي ﷺ {قَارِبُوا وَسَدُّوا، ففي كل ما يُصَابُ به المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبَةُ يَتَكَبَّرُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا}⁽⁵⁾.

ومن الأحاديث التي جاءت في كفارة المرض: حديث عائشة رضي الله عنها:

{ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها}⁽⁶⁾.

والمصيبة لغة: هي الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة⁽⁷⁾.

ومعنى ((إلا كفر الله بها عنه)) أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه.

ووقع عند مسلم ((إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة))⁽⁸⁾.

وهذا يقتضي الأمرين: حصول الثواب ورفع العقاب.

ومثله لمسلم عن عائشة ((إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة))⁽⁹⁾.

ومعناه إلا كتب الله له حسنة، إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا، إن كان له خطايا،⁽¹⁰⁾ وعلى هذا فمقتضاه أن من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك و الفضل واسع⁽¹¹⁾.

(4) أحمد 65/6 (24413)

وابن حبان 7 / 186 / يجازى المسلم على سيئاته في الدنيا بالمصائب في بدنه.

(5) مسلم / كتاب البر و الصلة والأدب / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه / 2574.

(6) البخاري ، المرضي ، ما جاء في كفارة المرض / 5317.

ومسلم ، كتاب البر و الصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه / 2572.

(7) انظر النهاية 573.

(8) مسلم / كتاب البر و الصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن / 47 / 2572.

(9) مسلم / كتاب البر و الصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن / 51 / 2572.

وفي هذا الحديث تعقب على من قال: إنَّ الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، و المصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقد زائد، يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة.

قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل.

والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئها⁽¹²⁾.

ومما ورد في كفارة المرض عن أبي هريرة قوله ر {ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها} ⁽¹³⁾.

ومعنى (النصب): التعب⁽¹⁴⁾، و(الوصب) هو المرض اللازم⁽¹⁵⁾، و (الهم والحزن) قيل: الحزن على ما فات من الدنيا، والهم بما يأتي وهو الغم للفكرة مما يخافه أو يرجوه⁽¹⁶⁾.

و(الأذى) أعم مما تقدم، وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه.

و(الغم) هو من أمراض الباطن أيضاً، وهو ما يضيق على القلب⁽¹⁷⁾.

وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن، أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، وقيل الهم والغم بمعنى واحد.

⁽¹⁰⁾ فتح الباري 105/10.

⁽¹¹⁾ المرجع السابق.

⁽¹²⁾ فتح الباري 10 / 105.

⁽¹³⁾ البخاري/ المرضي / ما جاء في كفار المرض / 5318 ومسلم كتاب البر والصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن 52 / 2573 بلفظ مقارب.

⁽¹⁴⁾ النهاية 5 / 61، لسان العرب 1 / 758، شرح مسلم للنووي 16 / 130 .

⁽¹⁵⁾ النهاية 5 / 179، لسان العرب 1 / 797، شرح مسلم للنووي 16 / 130 .

⁽¹⁶⁾ مشارق الأنوار 1/191.

⁽¹⁷⁾ مشارق الأنوار: 2 / 136 ، لسان العرب: 2 / 444.

وعن أبي هريرة عن النبي ٣ ((من يرد الله به خيراً يصيب منه))⁽¹⁸⁾.

معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها، أو يوجه إليه البلاء فيصيبه⁽¹⁹⁾.

وعن جابر أن رسول الله ٣ دخل على أم السائب، أو أم المسيب فقال: ((ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟ قالت: الحمى لا يبارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد))⁽²⁰⁾.

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له⁽²¹⁾.

وقد استدل بهذه الأحاديث على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا، وأبى ذلك القرطبي، فقال: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب، وقال: ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا يَا بَقْرَةَ الْبُقَرَاءِ / 155 / فحِينَئِذٍ يَصِلَ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ﴾⁽²²⁾.

وقد صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك في حديث صهيب: { عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له }⁽²³⁾.

وقد استدل بعضهم على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى في الجهاد

((إذا مرض العبدُ أو سافرَ كتبَ له مثلُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً))⁽²⁴⁾.

فقد زاد على التكفير، والزيادة إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل⁽²⁵⁾.

(18) البخاري / المرضى / ما جاء في كفارة المرض / 5321.

(19) النهاية 3 / 57، لسان العرب 1 / 536.

(20) مسلم / البر والصلة / فضل عيادة المريض / 53 - (2575).

(21) فتح الباري 10 / 108 ، انظر شرح مسلم للنووي 16 / 128.

(22) انظر فتح الباري 10 / 109.

(23) مسلم / الزهد والرفائق / المؤمن أمره كله خير / 64 - (2999).

(24) البخاري / الجهاد / يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة / 2834.

وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة، فقد قال ((ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر))⁽²⁶⁾.
والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين:

فمن كانت له ذنوب مثلاً أفاد المرض تمحيصها، ومن لم تكن له ذنوب كتب الله له بمقدار ذلك.

ولما كان الأغلب من بني آدم، وجود الخطايا منهم، أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به، فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب⁽²⁷⁾.

والمصيبة إن قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر، نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر، وإن حصل، فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر⁽²⁸⁾.

المطلب الثالث: شدة المرض تضاعف الأجر:

ثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها⁽²⁹⁾.

عن عبد الله بن مسعود ((أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك ووعكاً شديداً، فقلت: إنك لتوعك ووعكاً شديداً، قلت: إن ذلك بأن لك أجرين؟ قال: ((أجل: ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عن خطاياها، كما تحات ورق الشجر))⁽³⁰⁾.

(25) فتح الباري 10 / 109، انظر شرح البخاري لابن بطال: 9 / 372.

(26) مصنف ابن أبي شيبة/ الجنائز/ ما قالوا في ثواب الحمى والمرض / 10817

شعب الإيمان 7 / 195 / 9969.

(27) فتح الباري 10 / 110

انظر فيض القدير 3 / 230.

(28) فتح الباري 10 / 110.

(29) فتح الباري 10 / 112.

(30) البخاري / المرضى / شدة المرض / 5325، مسلم / البر والصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض / 2071-45.

ومعنى حاتٍ: فتت وهي كناية عن إذهاب الخطايا⁽³¹⁾.
 والوعك: الحمى، وقيل ألم الحمى وقيل تعبها، وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه⁽³²⁾.
 وقد جاء في الحديث عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ((قلت يا رسول الله أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثم الأمتلُ فالأمتلُ، فَيبتلى الرجلُ على حسبِ دينه)) وفيه ((حتى يتركهُ يمشي على الأرضِ وما عليه خطيئةٌ))⁽³³⁾.
 والمعنى أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشدَّ⁽³⁴⁾.
 وفي الحديث دلالة على أن القوي يحمل على ما حمل، والضعيف يرفق به، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء⁽³⁵⁾.
 قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمتل فالأمتل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى، لئتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني: المريض:

المطلب الأول: الصبر على المرض:

وردت أحاديث في البخاري دلت على تشكي النبي ﷺ وبعض الصحابة من المرض.
 عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساه فقال رسول الله ﷺ { ذاك لو كان و أنا حيٌّ فاستغفر لك وأدعو لك } فقالت عائشة: و ائكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك مفرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ { بل أنا ورأساه }⁽³⁷⁾.

(31) انظر لسان العرب 22/2 .

(32) النهاية 5 / 206، لسان العرب 10 / 514، شرح مسلم للنووي 16 / 127 .

(33) الترمذي / الزهد / ما جاء في الصبر على البلاء / 2398، وقال: حديث حسن صحيح.

سنن النسائي الكبرى / الطب / أي الناس أشد بلاء / 7481 .

ابن حبان / الجنائز / ذكر المسلم كلما ثخن دينه كثر بلاؤه (2920) .

وقد ترجم البخاري جزء من الحديث في كتاب المرضى فتح 10 / 111 .

(34) فتح الباري 10 / 112 .

(35) فتح الباري 10/112 .

(36) شرح مسلم للنووي 16 / 129، انظر شرح البخاري لابن بطلال: 9 / 374 .

(37) البخاري/ المرضى / مارخص للمريض أن يقول إني وجع / 5342 .

ومعنى قول عائشة: ((وأرأساه)) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع⁽³⁸⁾.

ومعنى قولها ((واثكلياه)) أصل الثكل فقد الولد⁽³⁹⁾.

وليس على حقيقته هنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها⁽⁴⁰⁾.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: ((جاعنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي زمن حجة الوداع، فقلت بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال.....))⁽⁴¹⁾.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد ألا يقع منه في حال المصيبة ماله سبيل إلى تركه، كالمبالغة في التأوه، والجزع الزائد، لأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً، حتى يحصل التسخط للمقدور.

وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: النهي عن تمني المريض الموت:

روى أنس عن النبي ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))⁽⁴³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ((لا ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمة، فسدوا و قاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إمّا محسناً فلعلة أن يزداد خيراً، وإمّا مسيئاً فلعلة أن يستعذب))⁽⁴⁴⁾.

(38) فتح الباري 10 / 125.

(39) لسان العرب 11 / 89، التعريف 1 / 222.

(40) فتح الباري 10 / 125.

(41) البخاري / المرضى / ما رخص للمريض أن يقول / 5344.

(42) فتح الباري 10 / 124، انظر شرح البخاري لابن بطال: 9 / 384.

(43) البخاري / المرضى / نهى تمني المريض الموت / 5347، مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة / كراهة تمني الموت / 2680.

(44) البخاري / المرضى / نهى تمني المريض الموت / 5349.

والخطاب في ((لا يتمنين أحدكم الموت)) للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله ((من ضر أصابه)) حملة جماعة من السلف على الضرّ الدنيوي، فإن وجد الضرّ الأخرى بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي⁽⁴⁵⁾.

وقوله ((فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء⁽⁴⁶⁾.

وقوله: ((إماً محسناً فعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فعله أن يستعيب)).

إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال⁽⁴⁷⁾.

واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شراً، وأجيب: أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إماً من اجتناب الكبائر، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقياً فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثالث: فضل من يصرع من الريح:

الصرع: هو علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ریح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى معه الشخص منتصباً، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وهو الذي يشته جميع الأطباء ويذكرون علاجه⁽⁴⁹⁾.

وقد جاء في فضله من حديث عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله

(45) فتح الباري 10 / 123.

(46) فتح الباري 10 / 128.

(47) فتح الباري 10 / 130.

(48) فتح الباري 10 / 131.

(49) التعريف 1 / 454 ، فتح الباري 10 / 114.

لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إن أتكشفتُ، فادعُ الله أن لا أتكشفتُ، فدعا لها⁽⁵⁰⁾.

وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة⁽⁵¹⁾.

المطلب الرابع: فضل من ذهب بصره:

عن أنس بن مالك، سمعت النبي ﷺ يقول: {إن الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضتهُ منهُما الجنة}⁽⁵²⁾.

المراد بالحبيبتين: المحببتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه⁽⁵³⁾.

(فصبر) هنا معناها أن يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخط عليه، بل إمّا لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا، تم له المراد.

والتعويض بالجنة هو أعظم العوض، لأن الالتذاد بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاد بالجنة باقٍ ببقائها، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع درجاته⁽⁵⁴⁾. ومن ابتلي بذلك من المؤمنين بذهاب بصره في الدنيا، لم يفعل الله به ذلك لسخط منه عليه، وإمّا أراد تعالى الإحسان إليه، إمّا بدفع مكروه عنه يكون سببه نظر عينيه، لا صبر له على عقابه في الآخرة، أو ليكفر عنه ذنوباً سلفت لا يكفرها عنه إلا بأخذ أعظم جوارحه في الدنيا، ليلقى ربه طاهراً من ذنوبه، أو ليبلغ به من الأجر إلى درجة لم يكن يبلغها بعمله، وكذلك جميع أنواع البلاء⁽⁵⁵⁾.

(50) البخاري / المرضى / فضل من يصرع من الريح / 5328 ومسلم / البر والصلة والأدب / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن / 54 - (2576).

(51) فتح الباري 10 / 115.

(52) البخاري / المرضى / فضل من ذهب بصره / 5329.

(53) فتح الباري 10 / 116.

(54) فتح الباري 10 / 116.

(55) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 377.

المطلب الخامس: الدعاء برفع الوباء:

الوباء كما قال ابن الأثير: ينشأ عن فساد جوهر الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان⁽⁵⁶⁾.

سبق حديث عائشة ((لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال - قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ((اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حمأها فاجعلها بالجحفة))⁽⁵⁷⁾.

وقد استشكل الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى، فيكون ذلك عبثاً.

وأجيب: بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء، لأنه يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام، ومن ينكر التداوي بالدعاء، يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ.

والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة تكالاً على ما قدر، فيلزم ترك العمل، وردّ البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي بالسهم⁽⁵⁸⁾.

المبحث الثالث: عيادة المريض، أحكامها وآدابها:

المطلب الأول: وجوب عيادة المريض:

وردت عدة أحاديث في البخاري أمر فيها النبي ﷺ بعيادة المريض.

فعن أبي موسى الأشعري: عن النبي ﷺ قال: { أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفقوا العاني }⁽⁵⁹⁾.

(56) النهاية 3 / 127.

(57) البخاري / المرضى / عيادة النساء الرجال / 5330، ومسلم في الحج / الترغيب في سكن المدينة / 480 - (1376) باختصار.

(58) فتح الباري 10 / 133.

(59) البخاري / المرضى / وجوب عيادة المريض / 5325.

وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير، والديباج، والإستبرق، وعن القسي، و الميثرة، وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام⁽⁶⁰⁾.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للنذب للبحث عن التواصل والألفة⁽⁶¹⁾.

وقال الجمهور: هي في الأصل نذب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض⁽⁶²⁾. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك⁽⁶³⁾.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان⁽⁶⁴⁾. ويلتحق بعيادة المريض، تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثاني: فضل العيادة:

ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة t قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لا يقبل يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعطني. قال: يا رب! كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده))⁽⁶⁶⁾، ومنها: حديث ثوبان ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة))⁽⁶⁷⁾. وخرفة الجنة: هي الثمرة إذا نضجت⁽⁶⁸⁾.

شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر، وقيل المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه، وفيه: ((قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها))⁽⁶⁹⁾.

(60) البخاري / المرضى / وجوب عيادة المريض / 5326، مسلم / اللباس والزينة / تحريم استعمال إباء الذهب والفضة على الرجال / 2066 باختلاف في اللفظ.

(61) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 375. فتح الباري: 10 / 112.

(62) فتح الباري 10 / 113.

(63) فتح الباري 10 / 113.

(64) شرح مسلم 14 / 31، فتح الباري 10 / 113، انظر عمدة القاري 8 / 9.

(65) فتح الباري 10 / 113.

(66) مسلم / البر والصلة / فضل عيادة المريض / 43 - (2569).

(67) مسلم / البر والصلة / فضل عيادة المريض / 41 - (2568).

(68) النهاية 2 / 24، لسان العرب 9 / 65.

وعن كعب بن مالك ((من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر بها))⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثالث: آداب العيادة:

ممكن أن تؤخذ آداب العيادة من حديث ابن عباس: ((لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال النبي ﷺ: هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختموا، منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ (قوموا)⁽⁷¹⁾. ويؤخذ من الحديث، أن المريض إذا اشتد به المرض يجوز أن يأمر زائريه بالخروج لينفرد بأطفاه، ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوي رحمه، ولا يعد ذلك جفاءً على الزائرين، بل الجفاء منهم طول الجلوس عند المريض إذا اشتد مرضه، والصواب لهم تخفيف القعود عنده وترك إحراجه وأذاه⁽⁷²⁾.

ومنه تكون آداب العيادة:

- 1- أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره.
 - 2- أن لا يتكلم عنده بما يزعجه.
- وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، منها ما لا يختص بالعيادة:
- 1- أن لا يقابل الباب عند الاستئذان.
 - 2- أن يدق الباب برفق.
 - 3- أن لا يبهيم نفسه كأن يقول (أنا).
 - 4- أن لا يحضر بوقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء.
 - 5- أن يخفف الجلوس.
 - 6- أن يغمض البصر.
 - 7- أن يقلل السؤال.

⁽⁶⁹⁾ الأدب المفرد / فضل عيادة المريض / 521، مسلم / البر والصلة / فضل عيادة المريض / 42 (2567).

(70) مسند أحمد 3 / ص 460 / (15835).

قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن - مجمع الزوائد 2 / 297، انظر فتح 10 / 113.

(71) البخاري / المرضى / قول المريض قوموا عني: 5345، ومسلم / الوصية / ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه:

22 - (1637).

⁽⁷²⁾ شرح البخاري لابن بطال: 9 / 386.

8- أن يظهر الرقة.

9- أن يخلص الدعاء.

10- أن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر⁽⁷³⁾.

المطلب الرابع: وضع اليد على المريض:

ورد في وضع اليد على المريض أحاديث منها: حديث ابن مسعود الذي سبق: { دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وبعكاً شديداً ، فمسسته بيدي..... }⁽⁷⁴⁾.

ومنه حديث عائشة بنت سعد عن أبيها، قال: تشكيتُ بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يعودني وفيه: ((ثم وضع يدهُ على جبهتي، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال اللهم اشفِ سعداً وأتمم له هجرته، فما زلت أجد بردهُ على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة))⁽⁷⁵⁾.

قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف على شدة مرضه، ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاها بيده ومسح على أمله بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً⁽⁷⁶⁾.

قال ابن حجر: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة، فيصف له ما يناسبه⁽⁷⁷⁾.

المطلب الخامس: ما يقال للمريض وما يجيب:

ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودة قال: ((كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودة قال له: لا بأس طهورٌ إن شاء الله، قال: قلت: طهورٌ؟ كلا، بل هي حمى تفور أو تنثور على شيخ كبير، تزيده القبور، فقال النبي ﷺ ((فنعم إذا))⁽⁷⁸⁾.

(73) فتح الباري 10 / 126.

(74) البخاري / المرضى / وضع اليد على المريض / 5336، مسلم / البر والصلة / ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض / 45 - (2571).

(75) البخاري / المرضى / وضع اليد على المريض / 5335.

(76) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 381.

(77) فتح الباري 10 / 120.

وقوله (لا بأس) أي إنَّ المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفاندتان، وإلا حصل ربح التكفير.

وقوله (إن شاء الله) دعاء وليس خبر⁽⁷⁹⁾.

وفي حديث أبي سعيد رفته ((إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض))⁽⁸⁰⁾.

ومعنى ((نفسوا)) أي أطمعوه في الحياة، ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه⁽⁸¹⁾.

ومن السنة أن يدعو للمريض كما ورد عن النبي ر عن عائشة ((أن رسول الله ر كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال عليه الصلاة والسلام: أذهبِ البأسَ، ربَّ النَّاسِ، اشفِ وأنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً))⁽⁸²⁾.

وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى⁽⁸³⁾.

وفي الحديث أيضاً علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك واتفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، لكن ينفع بشرطين: صدق قصد العليل، وقوة توجه المداوي، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل⁽⁸⁴⁾.

وورد أيضاً عن عمر رفته ((إذا دخلت على مريض، فمره يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة))⁽⁸⁵⁾.

(78) البخاري / المرضى / عيادة الأعراب / 5332.

(79) فتح الباري 10 / 119.

(80) الترمذي / الطب / باب (35) ح 2087 وقال: حديث غريب.

ابن ماجه / الجنائز / ما جاء في عيادة المريض / 1438.

(81) فتح الباري 10 / 122.

(82) البخاري / المرضى / دعاء العائد للمريض / 5351، مسلم / السلام / استحباب رقية المريض / 48 - (2191).

(83) فتح الباري 10 / 132.

(84) انظر فتح الباري 10 / 115.

المطلب السادس: عيادة المغمى عليه:

ربما يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة، لكونه لا يعلم بعائده، لكن مشروعية العيادة لا تتوقف على علم المريض بعائده، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك⁽⁸⁶⁾.

فقد جاء عن جابر: ((مرضتُ مرضاً شديداً، فأتاني النبي ٣ يعودني وأبو بكرٍ وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبيُّ ثم صبَّ وضوءه عليّ، فأفقتُ، فإذا النبي ٣.

فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجيبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث⁽⁸⁷⁾.

المطلب السابع: عيادة النساء الرجال:

ورد في عيادة النساء للرجال أن عائشة قالت: ((لما قدم رسولُ الله المدينة، عك أبو بكرٍ وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلتُ عليهما، فقلت: يا أبتِ كيف تجدك. ويا بلال كيف تجدك))⁽⁸⁸⁾.

وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار⁽⁸⁹⁾.

وتجوز عيادة النساء الرجال بشرط التستر، وسواء كان ذلك قبل الحجاب أو بعده فإنه يجوز بأمّن الفتنة⁽⁹⁰⁾.

المطلب الثامن: عيادة الصبيان:

ورد أن النبي ٣ عاد ابن ابنته وهو يحتضر، فعن أسامة بن زيد ((أن ابنةً للنبي ٣ أرسلت إليه وهو مع النبي ٣ وسعدٌ وأبيٌّ - نحسب أن ابنتي قد حُضرت فأشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: ((إن الله ما أخذ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده مسمى، فلتحتسب ولتصبر)) فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي

(85) ابن ماجه / الجنائز / ثواب من عاد مريضاً / 1441 .

(86) فتح الباري 10 / 114 .

(87) البخاري / المرضى / عيادة المغمى عليه / 5327 ومسلم / الفرائض / ميراث الكلالة / 5 - 1616 .

(88) البخاري / المرضى / عيادة النساء و الرجال / 5330 .

(89) أخرجه البخاري معلقاً في المرضى / عيادة النساء و الرجال / ج 4 / ص 2011 .

(90) فتح 10 / 118 .

٣ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ٣ ونفسه تققع، ففاضت عينا النبي ٣، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: ((هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرُحماء))⁽⁹¹⁾. وهذا دليل على أن فضل عيادة الصغير كفضل عيادة الكبير، وأن عيادة أهل الفضل للصبيان هي صلة لآبائهم ولا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى⁽⁹²⁾.

المطلب التاسع: عيادة الأعراب:

سبق في (ما يقال للمريض وما يرد المريض) أن النبي ٣ عادَ أعرابياً في حديث ابن عباس: ((أن النبي ٣ دخل على أعرابي يعودُه قال له: لا بأس طهوراً إن شاء الله، قال: قلت: طهوراً؟ كلا، بل هي حمى تفور أو تثور على شيخٍ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ٣ ((فنعم إذا))⁽⁹³⁾. وفي الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة المريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل، ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر، لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسلبه عن أمه، ويغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله⁽⁹⁴⁾.

المطلب العاشر: عيادة المشرك:

ورد أن النبي ٣ عادَ غلاماً ليهود، فعن أنس رضي الله عنه ((أن غلاماً ليهود كان يخدمُ النبي ٣، فمرضَ فأتاه النبي ٣ يعودُه، فقال: أسلم، فأسلم))⁽⁹⁵⁾. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضرَ أبو طالبٍ جاءه النبي ٣⁽⁹⁶⁾. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوارٍ أو قرابة⁽⁹⁷⁾. قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، أما إذا لم يطمع في ذلك فلا⁽⁹⁸⁾.

(91) البخاري / المرضى / عيادة الصبيان / 5331، ومسلم في الجنائز / البكاء على الميت / 923.

(92) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 379.

(93) البخاري / المرضى / عيادة الأعراب / 5332.

(94) فتح الباري 10 / 119، شرح البخاري لابن بطال: 9 / 379.

(95) البخاري / المرضى / عيادة المشرك / 5333.

(96) البخاري / المرضى / عيادة المشرك / معلقاً / ج 4 / ص 2013.

(97) فتح الباري 10 / 119، انظر عمدة القاري 8 / 175، عون المعبود 8 / 249، مرقاة المفاتيح: 4 / 43.

(98) فتح الباري 10 / 119.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعبادته مصلحة أخرى⁽⁹⁹⁾.

نتائج البحث:

- (1) إن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب، عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.
- (2) البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشد.
- (3) على الإنسان أن لا يقع في حال المرض ماله سبيل إلى تركه، كالمبالغة في التساؤه والجزع الزائد، لأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر.
- (4) نهى الإسلام من أصابه ضرر أن يتمنى الموت، بل عليه أن يطلب الحياة من الله إن كانت له خيراً، لأن في الموت انقطاع العمل، والعمل يحصل زيادة في الثواب.
- (5) فضل من أصيب بمرض الصرع وفضل من ذهب بصره، والتعويض على ذلك بالجنة، وأن من له أعمال صالحة أخرى ممن وقع له ذلك يزداد في رفع درجاته.
- (6) عيادة المريض واجبة على الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير.
- (7) ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة، وقد شبه رسول الله ﷺ ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر.
- (8) لعيادة المريض جملة من الآداب، منها أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن يظهر الرقة، وأن يوسع للمريض في الأمل وأن يضع يده على المريض تأنيساً له وأن يدعو له بالعافية.
- (9) علاج الأمراض بالدعاء، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن به أعظم من تأثير الأدوية البدنية، بشرط صدق القصد وقوة التوكل.
- (10) لا بأس بعيادة الصغير والمغمى عليه، فإن ثواب ذلك، كثواب عيادة غيرهما.
- (11) عيادة الذمي جائزة، فقد تقع بعبادته منفعة، كإسلامه أو مصلحة أخرى.
- (12) لا مانع من عيادة النساء الرجال، بشرط التستر وأمن الفتنة.
- (13) لا نقص على الإمام في عيادة المريض من رعيته، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر.

(99) فتح الباري 10 / 119.

مراجع البحث

كتب السنن :

1. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد.
2. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
3. محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية.
4. محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة.
5. أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية.
6. محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.
7. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
8. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر.
9. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية.
10. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

كتب الشروح الحديثية:

12. شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية.
13. علي بن خلف (ابن بطلال) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض.
14. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
15. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري بشرح صحيح بخاري، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
16. علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية.

17. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى.
18. محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ / 1987م.
- كتب اللغة و الغريب و التعاريف:
19. عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني.
20. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر.
21. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث و الأثر، المكتبة العلمية.
22. محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر.
23. عياض بن موسى اليعقوبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.